اوصيكم بتقوى الله في السر والعلانية
وهجران المعاصي والآثام ومواظبة الصيام
واداء القيام وترك الشهوات على الدوام
واخمال خفاء جميع الانام ومجانبة مجالس
السفهاء والعوام وملازمة مصاحبة
الصالحين الكرام وان خير الناس من ينفع
الناس وخير الكلام ما قل ودل

تأمل سطور الكائنات فانها
من الملا الاعلى اليك رسائل

مرقات الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

حامد المن شيد اصول الدين ۞ وايد فروعه بالكتاب المبين ۞ ومصليا على مقوم سنن اليقين ۞ والجامعين على استحسان استصحابه اجمعين ۞ (وبعد) فهذه مجلة مشتملة على غرر مسائل الاصول ۞ ودرر بحار المعقول والمنقول ۞ خالية عن العبارات المدخولة حالية بالاشارات المقبولة ۞ تقويم بميزان برهان الاصول ۞ نافع في الوصول الى مستصفى حقايق المحصول ۞ نظمها بتهذيبه مع الاحكام ۞ مغن عن التنقيح والاختصار ۞ وفحواها بغاية تبيينه المرام ۞ منار لتوضيح منهاج كشف الاسرار ۞ رتبتها معولا فى تقرير الكلام وتحقيقه ۞ على عنايت الملك العلام وتوفيقه ۞ وسميتها (مرقاة الوصول الى علم الاصول) اسئل الله تعالى كفاية من كنز الهداية ۞ ووقاية عن الزلل فى البداية ۞ انه قريب مجيب ۞ عليه توكلت واليه انيب (مقدمة) اصول الفقه علم يعرف به احوال الادلة والاحكام الشرعيتين من حيث ان لها دخلا فى اثبات الثانية بالاولى والفقه معرفة النفس مالها وما عليها عملا فخرج بعملا الكلام والتصوف ومن لم يزده اراد الشمول لهما وقيل العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية الاصل ما يبتنى عليه غيره قيل ونقل الى الدليل والمختار عدمه وموضوعه الادلة والاحكام لا ما اختاره صاحب الاحكام وفائدته معرفة الاحكام فانحصر المقصود فى مقصدين وخاتمة (المقصد الاول فى الادلة) وهو على اربعة اركان (الركن الاول فى الكتاب) وهو النظم

المنزل على رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم المنقول عنه تواترا وله مباحث خاصة ومشتركة اما الخاصة فهى ان المنقول بلا تواتر ليس بقرآن فهو شرط قيل مطلقا وقيل فى الجوهر لا الهيئة فالشاذ لا يعطى له حكم القرآن وان جاز العمل بمشهوره وقوة الشبهة فى البسملة فى اوائل السور تمنع الاكفار من الطرفين واما المشتركة فهى انه اسم للنظم الدال على المعنى وله اربعة قسام بحسب احوال ترجع الى معرفة الاحكام الاول باعتبار وضعه له وهو الخاص العام المشترك الجمع المنكر الثانى باعتبار دلالته عليه وضوحا وخفاء وهو الظاهر النص المفسر المحكم الخفى المشكل المجمل المتشابه الثالث باعتبار استعماله فيه وهو الحقيقة المجاز الصريح الكناية الرابع باعتبار الوقوف به عليه وهو الدال بعبارته الدال باشارته الدال بدلالته الدال باقتضائه وبعدها امور تشمل الكل معرفة مآخذها ومعانيها وترتيبها واحكامها (اما الخاص) فلفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وهو فى الاسم عين كزيد اونوع كرجل ومائة اوجنس كانسان وحكمه انه من حيث هو هو يفيد مدلوله قطعا ولذا جعل الخلع طلاقا لا فسخا وصح طلاق المختلعة ووجب مهر المثل بالعقد فى المفوضة وبطل تأويل القرؤ بالاطهار فى آية التربص ومحلية لزوج الثانى باشارة حديث العسيلة واللعن وهدمه مادونه الثلاث دلالة الثانى كما ان اشتراط دخوله بعبارة الاول لا بحتى تنكح قيل وبطلان عصمة المسروق باطلاق جزاء لا فاقطعوا (ومنه الامر) وهو لفظ طلب به الفعل جزما بوضعه له استعلاء يختص مراده وهو الوجوب للنص بصيغة خاصة به للنص والاجماع والمعقول ولان الاصل وفاء العبارة بالمقصود فلا يكون المندوب مأمورا به وموجبها ندبا ولا اباحة ولا توقفا ولو بعد الحظر ولا الفعل موجبا ثم اختلفوا فى كونها حقيقة اذا اريد بها الندب او الاباحة واما اذا اريد الوجوب فنسخ حتى بقى الجواز عند الشافعى فلا مجاز ايضا ومطلقه لا يقتضى التكرار ولا يحتمله مطلقا بل يقع على اقل الجنس ويحتمل كله لتضمنه مصدرا لا يحتمل محض العدد

وكذا كل اسم فاعل دل عليه وهو اما مطلق عن الوقت كالامر بالزكوة ونحوه والصحيح انه لايوجب الفور بلاخلاف بينهما والخلاف فى الحج ابتدائى امالهذا الوفاق اولعدم الاطلاق واما مقيدبه وهو اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب لنفس الوجود كوقت الصلوة ولمنافاة الظرفية للسببية قلنا السبب جزء هو الاول ولانتفائها فى القضاء قلنا هو الكل ثم ان وليه الشروع تقررت فيه والا انتقل بالترتيب التى جزء يسع مابعده التحريمة خلافا لزفر فيعتبر حدوث الاهلية فيه وزوالها ايضا خلافا له فى الاول وللشافعى فى الثانى ويتوقف تقررها فى الجزء على اتصاله وفى الكل على انتفائه ويعتبر فى كمال الواجب ونقصانه ماتقرر فيه السببية ويتبعهما التأدية فلا يقضى العصر فى الناقص ويفسد الفجر بالطلوع لاعصر يدئ به فى وقت الاحمرار بالغروب الشافعى لم يفسد الاول بالقياس على الثانى وحديث ابى هريرة قلنا الاول مع الفارق والثانى قبل النهى ونقض بالممدود الى ما بعد الغروب ورد بان الفساد المبنى على مثله اللازم للعزيمة عفو بخلاف الفساد الطارى على الكمال كما فى الفجر وهذا الرد لايدفع النقض وقيل بل كل سبب لكل واجيب بانه لا يدفع الاشكال واوردان الاهل فى الاخير لايقضيه ناقصا ورد بانه بعد تسليمه لذات الوقت والشرطية كالسببية الا فى الانتقال الى الكل واما وجوب الاداء فسببه الخطاب المتوجه عندما يسع الفرض او الشروع وحكمه اشتراط التعيين فى النية وان ضاق الوقت وحكمه ايضا عدم التعيين الا بالاداء واما معيار له وشرط لادائه وسبب لوجوبه كايام رمضان عند الاكثر والشهر عند البعض لظاهر الآية والحديث ولذا جاز النية فى الليلة الاولى ولذا ايضا قضى من جن فيها الى العيد وان لم يجز ليلا كآخر وقت الصلواة والاول ههنا متعين بخلاف الاول من الظرف وحكمه نفى صحة الغير وعدم اشتراطه فيؤدى بمطلق الاسم ومع الخطأ فى الوصف الا فى مسافر ينوى واجبا آخر وفى النفل روايتان بخلاف المريض فى الصحيح قال زفر تعينه يغنى عن النية قلنا فيكون جبرا والشافعى رفع الجبر اوجب التعيين قلنا

الاطلاق فى المتعين تعيين ولايضر الخطاء فى الوصف اذ الخطاء لبطلانه اطلاق ثم اوجبه من الاول لشيوع الفساد لانتفاء الاستناد قلنا انها موجودة فى الزمان المتقدم تقديرا او التقدير غير الاستناد وهو كاف فى الطاعة القاصرة واما ظرف له وشرط لادائه بمعنى فوته بفوته وسبب لوجوب ادائه كعين نذر فيه الصلوة او الصدقة واما نفسه فبالنذر وحكمه جواز التقديم عليه واما معيار وشرط للاداء وسبب له كعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف ويلحق به سنة نذر فيها الحج وحكمه نفى النفل لاواجب آخر فيؤدى بالمطلق والخطاء ونية قبل الزوال واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة والنذر المطلق والقضاء وحكمه وجوب تبييت النية وتعيينها وعدم الفوات وان لا يتضيق هو الصحيح واما مشكل يشبه المعيار والظرف كوقت الحج وحكمه الصحة فى العمر والاثم بالتفويت ابو يوسف رجح المعيارية فاثم بالتأخير وان قال بالاداء بعده ومحمد الظرفية فجوزه ان لم يفوت وقيل ان لم يمت بعد الظن به ولذا صح تطوع من عليه الفرض والشافعى بل يقع عن فرضه لانه يحجره فيلغو الوصف ويبقى الاطلاق وبه يؤدى بالاتفاق بل بدونها كمغمى عليه يحرم عنه الرفاق قلنا الوصف عندك كالاصل فاذلانية فى الوصف لاصحة ودعوى الاستحسان غير مسموعة والجواب بان الحجر ينافى العبادة ضعيف وفى الاطلاق دلالة التعيين والاحرام غير مقصود فصح بفعل الغير والمأمور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثله من عنده ويستعمل كل منها فى الآخر مجازا ويجب القضاء ان عقل المثل بموجب الاداء خلافا للغض قالوا لامثل للعبادة الا بالنص قلنا ماعقل مافى الصوم والصلوة من الدال على بقاء الوجوب قيس بهما النظائر ووجوب قضاء الاعتكاف بصوم مقصود اذا نذره فى رمضان فصامه بدونه لعود شرطه الى الكمال لا لوجوبه بآخر الاداء اما محض كامل كالصلوة بالجماعة ورد عين المغصوب او قاصر كالصلوة منفردا ورده

مشغولا بجناية واما شبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد الامام حتى
لا يغير فرضه بنية الاقامة وتسليم عبد مشرى بعد الامهار حتى تجبر
على القبول ويعتقه هو لا هى والقضاء اما محض بمعقول كامل كالصوم
بالصوم وضمان المغصوب بالمثل او قاصر كضمانه بالقيمة وهذا خلف
عن الاول او غير معقول كالفدية للصوم والمال للقصاص والامر بها
فى الصلوة للاحتياط كايجاب التصدق بالعين او بالقيمة بعد ايام التضحية
ولا سبيل اليه الا النص او دلالته فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم فلا يضمن
قاتل القاتل لولى القتيل واما شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد فى الركوع
واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه ولا بد له من الحسن بمعنى كونه متعلق
المدح والثواب قال الاشاعرة هو موجب الامر والحاكم به هو الشرع
وانما العقل آلة لفهم الخطاب ومنامن وافقهم والمعتزلة مدلوله والحاكم
العقل والشرع مبين فى البعض ومنامن وافقهم فى ايجاب المعرفة
وقيل مدلوله فى المفهوم موجبه فى غيره والمختار انه مدلوله مطلقا
لحكمة الآمر والحاكم هو الشرع والعقل يعرفه فى بعض قبل السمع
بلا كسب او به وفى آخر بعده فالمأمور به اما حسن لحسن فى نفسه حقيقة فاما
ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق او يقبله كالاقرار والصلوة لكنها
دونه وتسقط باعذار وهو بعذر او حكما كالصوم والزكوة والحج
وحكمه عدم سقوطه الا بالاداء او عروض ما يسقطه بعينه واما
حسن لحسن فى غيره فاما ان يتأدى ذلك بنفس المأمور به كالجهاد وصلوة الجنازة
وهذا شبيه بالاول او لا بها كالوضوء والسعى وحكمه وجوبه
بوجوب الغير وسقوطه به والامر المطلق يقتضى الاول من الاول
لاقتضاء الكمال الكمال ثم التكليف بما لا يقدر عليه المأمور مح فلا
بد له من قدرة بها يتمكن من اداء ما لزمه بلا خرج غالبا وهى شرط
لوجوب الاداء لا الاداء لوجوده قبلها ولا لنفس الوجوب لانه جبرى
وهى نوعان ادنى ما ذكر ويسمى الممكنة وهو شرط مطلقا ولذا لم
يلزم زفر الاداء فى الاخير قلنا اذا شرع فى الوقت يكون اداء او لزومه
خلفه والجواب بان القدرة بمعنى سلامة الاسباب وهى موجودة وبان

ضميره ويستعار احدهما للآخر والذى يعمهما واين وحيث لتعميم
الامكنة ومتى للاوقات وكل لشمول الافراد او الاجزاء وهى تلى الاسماء
وتعمها صريحا والافعال ضمنا وكلما بالعكس وتصرف الى الواحد
فيما لا يعلم منتهاه مما يجرى فيه النزاع ويخص اذا لحقها او لا وجميع للشمول
على الاجتماع وهو فى جميع من دخل اولا مستعار للسابق اللفظ الوارد
بعد سؤال او حادثه ان لم يكن مستقلا او كان جوابا قطعا او ظاهرا
فجواب وان كان الظاهر الابتداء فابتداء وان قال عينت الجواب صدق
ديانة حكاية الفعل المثبت لا تعم لانه نكرة فى الاثبات بل فى معنى المشترك
فان ترجح البعض فذاك والا فالبعض بفعله والباقى بالقياس عليه بخلاف
الحكاية بلفظ ظاهره العموم لان العدل العارف لا ينقله عاما الا بعد علمه
بعمومه الجمع المذكور بعلامة الذكور يختص بهم الا عند الاختلاط
وبعلامة الاناث يختص بهن ففى آمنو فى على بنى وله الفريقان يتناولهما
الامان لا فى بناتى (واما المشترك) فما وضع وضعا كثير المعنيين فصاعدا بلا نقل
وحكمه التوقف ليترجح المراد ولا عموم له (واما الجمع المنكر) فما وضع
وضعا واحدا لكثير غير محصور بلا شمول وحكمه انه يتناول الثلثة
والاكثر لا الادنى حتى لو خلف لا يتزوج نساء لا يحنث بواحدة وثنتين
(واما الظاهر) فما عرف مراده بسماع صيغة وحكمه وجوب العمل بما
عرف يقينا مع احتمال التأويل والتخصيص او النسخ (واما النص) فما
ازداد ظهورا على الظاهر بمعنى من المتكلم خاصا كان او عاما غير
مختص بالسبب كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وحكمه
وجوب العمل بما وضح يقينا مع الاحتمال السابق وقد يطلق على
مطلق اللفظ ولفظ القرآن والحديث (واما المفسر) فما ازداد وضوحا
على النص ببيان التفسير او التقرير بحيث لا يحتمل الا النسخ نحو خلق
هلوعا ونحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون ونحو طلقى نفسك
واحدة وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد مع احتماله (واما
المحكم) فما ازداد قوة على المفسر بخلوه عن احتمال النسخ وحكمه
وجوب العمل به والاعتقاد بلا احتمال وهو اما لعينه ان انقطع

احتماله بما يدل على الدوام او بحسب محل الكلام و امالغيره ان انقطع
بمضى زمان الوحى وقطعية كل متفاوتة فيسقط الادانى بالاعلى عند
التعارض اذاتساويارتبة (واماالخفى) فاخفى مراده بعارض غير الصيغة
كالسارق فى الطرار و النباش وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم النظر فى ان
اختفاءه لمزية فيشمله او نقصان فلايشمله (واماالمشكل) فاخفى مراده بحيث
لايدرك الابالتأمل اماالغموض فى المعنى نحووان كنتم جنبا فاطهروا
اولاستعارة بديعة نحوقوارير من فضة وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم
الطلب ثم التأمل ليظهر المراد (واماالمجمل) فاخفى مراده بحيث لايدرك
الابيان يرجى وهو اما ان لايفهم معناه لغة اولم يرداو متعدد ولاترجيح
وحكمه اعتقاد حقية المرادو التوقف الى بيان المجمل ثم الطلب ثم التأمل
ان احتاج وهو تفسيران شفى وتأويل ان افادالظن والافالاجمال ينقلب
الى الاشكال (واماالمتشابه) فاانقطع رجاءمعرفة مراده وهو متشابه اللفظ
ان لم يفهم منه شئ كمقطعات اوائل السور و المفهوم ان استحال ارادته
كالاستواء واليد وحكمه اعتقاد حقية المراد و الامتناع عن التأويل بناء
على لزوم الوقف على الاالله وان جوزه المتأخرون وفائدة التنزيل
على الاول ابتلاء الراسخين (واماالحقيقة) فاالمستعمل فيماوضع له ويدخل
فيه المرتجل و المنقول وحكمها ثبوته مطلقاوامتناع نفيها عنه ورجحانها
على المجازوان رجح على المشترك (واماالمجاز) فاالمستعمل فى غيرماوضع له لعلاقة
بينهما ويعتبر السماع فى نوعها لا فى شخصها وهى اماالمشابهة حقيقة
اواعتبارا و اماغير المشابهة فهى الكون و الاول و الاستعدادوالحلول
والجزئية و السببية و الشرطية لغويا كان المجاز او شرعيا كالهبة والبيع
فى النكاح ثم ان كانت الاصالة و الفرعية من الطرفين جاز المجاز منهما
كالسبب و المسبب المقصود به والكل و الجزء المستلزم له والمحل والحال
المقصود به والافلايجوز الامن الاصل كما فى السبب المحض فيقع الطلاق بلفظ
العتق بلاعكس الشافعى العكس ايضا بطريق الاستعارة اذ كل منهما
اسقاط بنى على السراية واللزوم قلنا ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فلا
وجه للاستعارة وينعقد اجارة الحر بلفظ البيع بلاعكس و عدم انعقادها

(فى)

فى اضافته الى المنفعة لانها لاتصلح محلالهـا وحكمه ثبوت ماارىد به
خاصا كان او عامادخل فيه الحقيقى اولاوجوازنفيها عن المسمى وتخلفها
فى التكلم لانهما من اوصاف اللفظ فكفى صحتها لفظا وقالا فى الحكم لانه
هو الحق فشرط صحتها حكما قلنا التصرف اللفظى لايتوقف على الحكم
كالاستثناء فقول المولى للاكبر سنامنه هذا ابنى يجعل اقرارا ويعتق عنده
لاعندهما بخلاف يا ابنى لانه لاستحضار المنادى ووقوعه بياحرويا
مولاى لكونه صريحافيه ولذا امتنع اذا امكنت فاذاتعذرت اوهجرت
عادة اوشرعا صير اليه لااذا تعارف المجاز واستعملت خلافا لهما وقد
يتعذران معااذا كان الحكم ممتنعا كقوله لامرأته هذه بنتى حتى لاتطلق
مطلقاولايجتمعان مرادين بلفظ فلا يرادالمس باليدوغيرالخمر فى قوله
تعالى اولامستم النساءوقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه واذاقال
لاضع قدمى فى دارفلان انما وقع على الدخول حافيا ومتنعلا وراكبا
وعلى الملك و الاجارة والعارية بعموم المجازوهو الدخول ونسبة السكنى
واذاقال عبدى كذا يوم يقدم فلان انما يعتق بالقدوم ليلا اونهارا لان
اليوم فى مثله بمعنى الوقت واذا قال لله على كذاونوى اليمين انمالزم النذر
واليمين لانه نذر بصيغة يمين بموجبه ثم شرط صحته قرينة تمنعها حسا
اوعقلا اوعادةاوشرعا وهى اما خارجة عن المتكلم و الكلام كدلالة
الحال فى يمين الفور اوامر فى المتكلم كقوله تعالى واستفززاوفى الكلام
فامازيادة معناه فى بعض الافراد اونقصانه فيه واما محل الكلام كقوله
عليه السلام الاعمال بالنيات ورفع عن امتى الخطأ والنسيان قيل ومثل قوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم والصحيح انه حقيقة ثم الداعى اليه اما اختصاص
لفظه بالعذوبة اوالوزن او المحسنات البديعة واما معناه بالتعظيم
اوالتحقير او الترغيب اوالتنفير اوزيادة البيان اوتلطف الكلام
اومبالغة تمام المراد (تذنيب) من حروف المعانى العاطفة ❊ فالواو ❊ لمطلق
الجمع بلادلالة على مقارنة ولاترتيب للنقل والاستقراء فوقوع الثلث
عندهما اذاقيل لغير الموطوئة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لان
زمانه زمان وجود الشرط وانما التفريق فى ازمنة التعليق لاالتطليق

كما اذا كرر الشرطية او قدم الاجزية ووقوع الواحدة عنده لان الوقوع
على التعاقب كالتعليق بخلاف التكرار والتقديم وهى تفيد الجمع
فى التعليق او فى الحصول واما الزيادة فمن القرائن وتستعار للحال كاد
الى الفاو انت حر فلا يعتق قبل الاداء و ※ الفاء ※ للتعقيب ففى ان دخلت هذه
الدار فهذه لا يحنث بترك دخول احدهما ولا بتقديم الثانية وبتأخيرها
بمهلة وتدخل حكم العلة فقوله فهو حر فى جواب بعت منك هذا العبد
بكذا قبول واعتاق وقد تدخل العلل اذا دامت ففى ادالى الفا فانت حر
يعتق حالا ويستعار للواو فى على درهم فدرهم و ※ ثم ※ للتراخى فى التكلم
وعندهما فى الحكم فاذا قال لغير الموطوئة انت طالق ثم طالق ثم طالق
ان دخلت الدار نزل الاول ولغى الباقى ولو قدم الشرط تعلق الاول
ونزل الثانى ولغى الثالث وفى الموطوئة ان اخر نزل الاول والثانى وتعلق الثالث
وان قدم تعلق الاول ونزل الباقى وقالا يتعلق جميعا وينزلن بالترتيب ويستعار
للواو كقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت و ※ بل ※ للاعراض عما قبله
واثبات ما بعده على التدارك ففى انت طالق واحدة بل اثنتين تطلق الموطوئة
ثلاثا بخلاف له على درهم بل درهمان و ※ لكن ※ للاستدراك بعد النفى ان دخلت
المفرد ويجب اختلاف طرفيها ان دخلت الجملة بشرط اتساق
الكلام كلك على الف قرض فقال لا لكن غصب فلولاه يكون
ما بعدها مستأنفا كقول المولى لامة تزوجت بغير اذنه لا اجيز النكاح
لكن اجيزه بمأتين و ※ او ※ لاحد ما فوقه فيوجب الشك فى الاخبار والتخيير
فى الانشاء ففى هذا حر وهذا الجمعه جهتيهما لا يعتق العبد فى الاشارة
اليه والى الحر يوجب ولاية تعيين بجمع الجهتين فشرط صلاحية
المحل وصح الجبر عليه ولذا ابطلا هذا حر وهذا العبده ودابته وان جعله
مجازا عن المعين وفى هذا حر وهذا وهذا يعتق الثالث ويخير فى اولين
كاحدهما حر وهذا وتفيد العموم فى النفى لفظا او معنى الا لقرينة
كعكس الواو وقد يكون للاباحة نحو جالس الفقهاء او المحدثين وبمعنى
حتى او الى او الا ان كقوله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم
ونحو لالزمنك او تعطينى حقى وبمعنى بل كقوله تعالى او اشد قسوة

(وعليه)

عليه قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا (ومنها حروف الجر) فالباء للالصاق
فلا تخرج الا باذنى يوجب لكل خروج اذنا الا ان آذن لك والاستعانة
فتدخل الوسائل كالاثمان فبعت هذا العبد بكر بيع وكرا بهذا سلم
فيراعى شرائطه ولوازمه واذا دخلت المحل لم يجب استيعابه كالآلة
فلا يجب فى مسح الرأس واما وجوبه فى التيمم ان صح فبالحديث المشهور
ولانه خلف عن المستوعب ولان كل تنصيف يقتضى بقاء الباقى على ما كان
و ※ على ※ للاستعلاء ويستعمل للوجوب فعلى الف دين الا اذا وصل به وديعة ثم
فى الشرط نحو يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ثم فى العوض كما فى المعاوضات
المحضة واما فى الطلاق فكذا عندهما وللشرط عنده ففى طلقنى ثلاثا على
الف فطلقها واحدة يجب ثلثا على الالف عندهما ولا شئ عنده و ※ من ※ لابتداء
الغاية ويستعمل للتبغيض والبيان وبمعنى الباء وصلة و ※ حتى ※ للغاية نحو حتى
رأسها وحتى مطلع الفجر وقد يكون عاطفة بلا سقوط الغاية فيجب كون
المعطوف جزأ من المعطوف عليه افضل او اخس وانقضاء الحكم شيئا فشيئا
الى المعطوف لكن بالاعتبار وابتدائية معها فيدخل على مبتدأ مذكور
الخبر او مقدرة واذا دخلت الافعال فللغاية ان احتمل الصدر الامتداد
والآخر الانتهاء اليه والا فبمعنى كى ان صلح الصدر للسببية والا فللعطف
المحض واذا وقعت فى اليمين فشرط البر فى الغاية وجودها وفى السببية وجود
ما يصلح سببا وفى العطف وجود الفعلين و ※ الى ※ لانتهاء الغاية فيحمل
عليه ان احتمله الصدر كاجلت الى شهر والا تعلق بمحذوف ان امكن
كبعت الى شهر والا يحمل على تأخيره ان احتمله كانت طالق الى شهر ثم
ان تناولها تدخل فى المغيا قامت بنفسها كرأس السمكة اولا كالمرافق
فتفيد اسقاط ما ورائها ان كان الشئ لان الخروج لا يثبت بالشك والا فلا
قامت بنفسها كحائط البستان اولا كالليل فتفيد مد الحكم لان الدخول
لا يثبت بالشك و ※ فى ※ للظرفية وسويا بين اثباتها وحذفها فى ظرف الزمان
وفرق بصحة نية الاخرى فى الاثبات وتفيد فى المكان التنجيز الا بتقدير
فعل كالدخول فيصير شرطا وقيل كالشرط وهو الاصح اذ لا معاقبة
ولا تطلق اجنبية قيل لها انت طالق فى نكاحك فتزوجت ولذا لا تطلق

بانت طالق فى مشية الله تعالى وتطلق بنى علم الله تعالى وفى القدرة ر و اثنان
و ※من※ اسماء الظروف مع للمقارنة فيقع ثنتان فى واحدة مع واحدة او معها
واحدة مطلقا وقيل للتقديم فيقع واحدة فى واحدة قبل واحدة لغيرها
وثنتان بقبلها وبعد بالعكس وعند للحضرة فعندى الف وديعة الا
اذا وصل به المقر دينا ومن كلمات الشرط ان اصل فيه وتدخل امرا على
خطر الوجود فالشرط فى ان لم اطلقك فانت طالق يوجد عند الموت
ولو للمضى لغة واستعاروه لانه هو المروى عن ابى يوسف وتدخل
اللام فى جوابه لا الفاء ولو لا فى المنع كالاستثناء حتى لا تطلق
فى انت طالق لولا دخولك الدار واذا عند الكوفيين للظرف وللشرط
وهو مختاره وعند البصريين للظرف وقد تستعمل لمجرده وللشرط
بلا سقوطه وهو قولهما ففى اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع عنده
مالم يمت احدهما ويقع عندهما كما فرغ ونحوه اذا ما الا فى تمحضه
للمجازات ومتى للوقت اللازم المبهم فتطلق بادنى سكوت فى انت طالق
متى لم اطلقك ولا يسقط حين المجازاة ولا يدخل الا على خطر ويجزم
ومتى شئت لم يقتصر على المجلس ومثله متى ما (خاتمة) كيف للسؤال
عن الحال فان استقام والا لغا فيعتق فى انت حر كيف شئت تطلق غير الموطوئة
فى انت طالق كيف شئت والموطوئة ان لم ينو وان نوى فان اتفقتا
والا فرجعية وقالا فيما لا يتأدى الاشارة اليه يرجع الى الاصل فلا يقع
شئ مالم يشأ كل فى المجلس وله ان الاستيصاف بعد الاصل فيقع
قبل المشية وكم اسم للعدد المبهم ففى انت طالق كم شئت لم تطلق قبل
المشية وتقيدت بالمجلس ولها ان تطلق واحدة فصاعدا ان طابق
فعلها ارادته وغير يستعمل صفة للنكرة واستثناء ففى له على درهم غير
دانق بالرفع درهم وبالنصب ثلثة الارباع (واما الصريح) فاظهر المراد به
ظهورا بينا حقيقة او مجازا وحكمه ثبوت موجبه بلا نية قضاء (واما الكناية)
فما استتر المراد به حقيقة او مجازا ونسبة الكناية الى الطلاق مجازية وان
كانت الالفاظ كنايات حقيقة فتفيد البينونة الا اعتدى واستبرئى رحمك
وانت واحدة وحكمها وجوب العمل بها بالنية او دلالة الحال وعدم

اثباتها ماينذرئ بالشبهات (واما الدال بعبارته) فادل باحدى
الدلالات الثلث على ماسيق له نحو للفقراء المهاجرين فى ايجاب
السهم وكل امرأة لى فكذا جواب ارضاء لقولها نكحت على امرأة
فطلقها ونحو احل الله البيع وحرم الربوا فى التفرقة (واما الدال باشارته
فادل بها على ماليس له السياق بشرط كون اللازم ذاتيا او محتاجا اليه
لصحة الاطلاق كآية الربوا فى الحل والحرمه ونحو كل امرأة لى فكذا فى
مريدة الطلاق وقوله تعالى وعلى المولود له فى ان النسب الى الآباء
وللفقراء المهاجرين فى زوال ملكهم وحكم الاول انه من حيث هو هو
يفيد القطع وكذا الثانى مطلقا فى الاصح ويترجح على الثانى اذا تعارضا
وله عموم كالاول فى الاصح حتى يحتمل التخصيص (واما الدال بدلالته)
فادل على اللازم بمناط حكمه المفهوم لا بالرأى ولذا تثبت بها الحدود
والكفارات لا بالقياس والقول بانها قياس جلى فاسد لان المنصوص فيها
قد يكون جزأ بخلاف القياس ولثبوتها قبله ولانفهام مناطها لغة ولان
الفرع فيه ادنى وفيها مساو او اعلى وكل جلى وخفى ككفير الاعرابى به
ووقاعها بوقاعه وكالضرب والشتم بالتأفيف ونحو الاكل والشرب بالوقاع
وحكمه انه من حيث هو هو يفيد القطع هو الصحيح لكنها دون الاشارة
ويمتنع تخصيصها قيل لعدم عمومها وقيل اذا ثبت علة لا يحتمل ان لا يكون
علة (واما الدال باقتضائه) فادل على اللازم المحتاج اليه شرعا كاعتق عبدك
عنى بالف يقتضى البيع ضرورة فلا يثبت معه شروط تحتمل السقوط
وهو ثابت خلافا لزفر بلا عموم خلافا للشافعى رحمه الله تعالى لانه
ضرورى والعموم للفظ فتبطل نية الثلث فى اعتدى للموطوئة وفى انت
طالق وفى طلقتك بخلاف طلقى نفسك والباين كالطالق الا ان البينونة
تتنوع الى خفيفة وغليظة فصحت نية الثلث بخلاف الطلاق وتبطل
نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال وصفة فى اليمين كمكان وزمان
والمصدر المنفى وان ثبت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالمساكنة والخروج
هو الصحيح الا اذا ظهر كالمذكورات والحنث بكل فى كل لوجود المحلوف
عليه لا للعموم وعلامته ان يصح به المذكور شرعا وشرطه ان لا يلغى عند

ظهوره وان يصلح تابعا للمذكور وهو كالدلالة الا عند المعارضة (فصل) وقد يستدل بوجوه فاسدة (منها مفهوم المخالفة) فانه لو ثبت فينقل والآحاد متعارضة ولا متواتر او شبهه فلا مفهوم قيل لان الاثبات لم يوضع للنفى وبالعكس فلا يدل عليه فيه بحث وهو انواع مفهوم اللقب لفهم الانصار عدم الاغتسال بالاكسال من قوله عليه السلام الماء من الماء قلنا ذلك من اداة العموم وهو صحيح لكن الماء قد ثبت عيانا وقد ثبت دلالة (والصفة) لان قولنا الفقهاء الحنفية فضلاء ينفر الشافعية قلنا اما لتركهم على الاحتمال او لفهم البعض او لانفهامه فى الجملة (والشرط) لان عدمه يوجب عدم المشروط قلنا هذا الشرط لغوى (والغاية) لانه آخر فلو دخل مابعدها لاتكون آخرا قلنا الكلام فى الآخر لافيما بعده وهذا قد يعد من الاشارة والاستثناء لدلالة لافاصل الازيد على اثبات كونه فاضلا قلنا هو من خصوصية المقام وانما لقوله عليه السلام انما الولاء او انما الاعمال قلنا هو من عموم الولاء والاعمال (والعدد) لان التعميم يبطل نص العدد قلنا التعميم بعلته لابه والمذهبان مرويان عن مشايخنا (والحصر) اذ لولاه لاخبر عن الاعم بالاخص فوجب جعله بمعنى الكامل قلنا اللازم المبالغة لا الحصر ومنها ماقيل القران فى النظم يوجب المساوات فى الحكم لان العطف يقتضى الشركة قلنا ليس العطف بل افتقار المعطوف ومنها تخصيص العام بسببه اذ لولاه لجاز تخصيصه بالاجتهاد ولم يكن لنقله فائدة ولم يطابق السؤال قلنا يجوز دخول البعض قطعا والفائدة لاتنحصر فيه والمطابقة الكشف لا المساوات ومنها تخصيصه بغرض المتكلم لانه يظهر بكلامه غرضه فيجب بناؤه على مايعلم من غرضه قلنا هذا ترك موجب الصيغة بمجرد التشهى وعمل بالمسكوت عنه ومنها حمل المطلق على المقيد مطلقا او ان اقتضى القياس لان القيد يجرى مجرى الشرط فيوجب النفى فى المنصوص وفى نظيره قلنا تعدية للعدم الاصلى وابطال للحكم الشرعى وقياس فى مقابلة النص ومن المباحث المشتركة (البيان) وهو اظهار المراد بعد ماله تعلق مابه قولا كان او فعلا لبيانه عليه السلام الصلوة والحج بالفعل وقوله صلوا او خذوا دليل بيانية ولامامة

جبرائيل عليه السلام ولان الفعل ادل قيل يطول فيتأخر البيان قلنا قد يطول به اكثر مما بالفعل كهيئات الركعتين ولو سلم فلا تأخر للشروع فيه بعد الامكان ولو سلم فلا يثار اقوى البيانين على انه لم يتأخر عن الحاجة فاذا وردا بعد مجمل فان اتفقا وعرف السابق فهو البيان واللاحق تأكيد وان جهل فاحدهما وان اختلفا فالقول تقدم اولا والفعل ندب له او واجب يخصه وهو خمسة بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص وبيان تفسير وهو ايضاح مافيه خفاء وتغيير وهو تغيير موجب الصدر باظهار المراد كالتخصيص والاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض ويجوز تأخير التقرير والتفسير عن وقت الخطاب لا الحاجه دون التغيير وبيان البقرة تقييد فيكون نسخا والاهل لم يتناول ابن نوح ولو سلم فقد اخرج بالاستثناء ومالم يتناول عيسى وعزيرا والملائكة لانهم خصوا متراخيا (اما التخصيص) فقصر العام على بعض متناوله بكلام مستقل موصول حقيقة او حكما للجهل بالتاريخ ويجوز التخصيص بالفعل وبالعادة وبنقصان بعض الافراد او زيادته لا القياس والاجماع وبالكتاب له وللسنة وبها لهما (واما الاستثناء) فتصل ان منع بعض مالا يتناوله صدر الكلام عن دخوله فى حكمه بالا واخواتها وهو تكلم بالباقى بعد الثنيا لقوله تعالى وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الاخطأ الشافعى من النفى اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد وللاجماع عليه قلنا بالعرف الشرعى ومرادهم عدم النفى وبالعكس ولو سلم فعارض بمثله وشرطه ان يكون بما اوجبه الصفة قصدا ولذا لم يجوز ابو يوسف استثناء الاقرار فى التوكيل بالخصومة وكذا الانكار فى الاصح ويستثنى الاكثر خلافا لابى يوسف لا الكل بلفظه او بالمساوى مفهوما الا اذا عقب بما يخرجه عن المساوات نحو له على ثلثة الا ثلثة الا اثنين حيث يلزم اربعة واذا تعقب المتعاطفة ينصرف الى الاخيرة ومنقطع ان لم يكن كذلك واما التعليق فيمنع العلية فزمان العلة زمان الشرط فجاز التعليق بالملك الشافعى الحكم فزمانها زمان التعليق فلم يجز التعليق بالملك ومبناه ان المعلق

عندنا الايقاع وعنده الوقوع وذكر مشية من لايظهر مشيته ابطال عند ابى يوسف وتعليق عند محمد ويروى العكس ايضا واذا دخل الشرط على الشرط يقدم المؤخر تأخر الجزاء او تقدم واذا تخللهما الجزاء كان الاول للانعقاد والثانى للانحلال واذا تعقب المتعاطفة ينصرف اليها واذا تقدمها يتعلقن واذا توسطت بينهما تضم الوسطى الى الاولى لا اذا تقدم الاولى عليه (وبيان ضرورة) وهو نوع توضيح بما لم يوضع له منه ماهو فى حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ومنه السكوت لدى الحاجة بان يدل عليه حال المتكلم كسكوت الشارع عن تغيير مايعاينه والصحابة عن تقويم منفعة ولد المغرور وزوجته والبكر البالغة والناكل والشفيع والمولى حين رأى تجارة عبده ومنه ماثبت ضرورة اختصار الكلام نحو له على مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة وقفيز بر وبيان تبديل وهو النسخ وهو ان يدل على خلاف حكم شرعى دليل شرعى متراخ وجائز عقلا ونقلا خلافا لغير العيسوية من اليهود وواقع خلافا لابى مسلم ولم يرد ظاهره فانه لايصدر عن مسلم فكيف عن ابى مسلم ومحله حكم شرعى فرعى لم يلحقه توقيت ولاتأبيد قيدا حكم نصا واختلف فى غيره وشرطه التمكن من الاعتقاد لا الفعل ويجرى بين الكتاب والسنة مطلقا وخالف الشافعى فى المختلفين والاجماع لاينسخ ولاينسخ وكذا القياس والناسخ وقد يكون اشق ولاينسخ المتواتر بالآحاد وينسخ بالمشهور ويجوز نسخ الثابت بالدلالة مع الاصل واختلف احدهما والمختار جواز نسخ الاصل بدونه لا العكس بخلاف القياس يعرف الناسخ بالتاريخ وتنصيص الرسول عليه السلام صريحا او دلالة او الصحابة واذا لم يعرف فالتوقف لا التخيير والمنسوخ منه اما التلاوة والحكم معا او احدهما او وصف الحكم كالاجزاء وحرمة ترك الواجب فى زيادة الشرط والجزء الشافعى بيان محض لان الزيادة تقرير والنسخ تبديل قلنا رفع الاجزاء وحرمة الترك لايكون تقريرا فلا يزاد بخبر الواحد والقياس على المتواتر والمشهور خلافا له فلا يزاد التغريب

(على)

على الجلد والنية والترتيب والولاء على آية الوضوء ولا الطهارة على آية الطواف والفاتحة والتعديل على الصلواة فرضا بخبر الوحد والايمان على الرقبة بالقياس واما وجوب الفاتحة والتعديل فليس بالزيادة (الركن الثانى) فيما يختص بالسنة وهى ماصدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول ويختص بالحديث او فعل او تقرير الوحى نوعان ظاهر ماسمع من ملك بتيقنه مبلغا او وضح له باشارته او لاح لقلبه يقينا بالهام الله تعالى والكل منه حجة على الكل بخلاف الهام الاولياء وباطن وهو ما ينال بالاجتهاد ومنعه بعضهم وجوزه آخرون والمختار انه عليه السلام ينتظر الاول ثم يعمل بالثانى والاول اولى لاحتمال الثانى الخطأ وان لم يغرر عليه فالاستمرار دليل الاصابة يقينا فلا يجوز مخالفته بخلاف اجتهاد غيره (فصل) فيما يتعلق بالقول وفيه ابحاث الاول فى كيفية اتصاله بالنبى عليه السلام وهو كامل ان كانت الرواة فى كل قرن قوما لايجوز العقل تواطئهم على الكذب عادة ويسمى المتواتر وهو يفيد اليقين بالضرورة وفيه شبهة صورة ان كانت كذلك فى القرن الثانى والثالث لا فى الاول ويسمى المشهور وهو يفيد طمانينة الظن وصورة ومعنى ان لم يكن الرواة كذلك ويسمى خبر الواحد وهو يوجب العمل وغلبة الظن بشرائط فى الناقل والمنقول بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل لايوجب العمل ايضا لانتفاء اللازم وقيل يوجب العلم ايضا لوجود الملزوم (الثانى) فى شرائط الراوى وهى اربعة العقل الكامل وهو عقل البالغ والاسلام وهو التصديق والاقرار به ولو اجمالا والضبط وهو حق السماع وفهم المعنى وحفظ اللفظ والمراقبة وظاهره ضبط معناه لغة وهو الشرط وباطنه ضبطه فقها وهو الكامل والعدالة وهى استقامة الدين والسيرة والمعتبر رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة (الثالث) فى حال الراوى وهو ان عرف بالرواية فان كان فقيها تقبل منه مطلقا والا فترد ان لم يوافق قياسا وان لم يعرف الا بحديث او حديثين فان لم يظهر فى السلف جاز العمل بها فى القرون الثلثة ان وافقته لا بعدها وان ظهر فيهم فان قبلوها اولم يطعنوا اتقبل

وكذا ان اختلفوا فيه مع نقل الثقاة عنه ان وافق قياسا وان ردوا ردت (الرابع) فى الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو الارسال ويقبل مرسل الصحابى بالاجماع والقرنين خلافا للشافعى واختلف المشايخ فيمن دونهما والمرسل من وجه يقبل فى الصحيح وباطن وهو اما بنقصان فى الناقل واما بالمعارضة للاقوى صريحا كحديث فاطمة بنت قيس للكتاب وحديث القضاء بشاهد ويمين للحديث المشهور اودلالة اذا شذ فى البلوى العام او اعرض عنه الاصحاب (الخامس) فى الطعن وهو اما من المروى عنه فنفيها جرح وتردده وتأويله للظاهر مختلف فيه ولغيره رد للباقى وعمله بعدها بمخالفها يقينا جرح لاقبلها ولا مجهول التاريخ والامتناع عن العمل كالعمل بخلافه واما من غيره فان كان صحابيا لايحتمل الخفاء عليه فجرح وان احتمل فلا وان كان من ائمة الحديث فمجمله لايقبل ومفسره بما اتفق على كونه جرحا شرعا والطاعن ناصح جرح والا فلا (السادس) فى محل الخبر وهو اما حقوق الله تعالى فالعبادات تثبت بخبر الواحد بالشرائط فلا يقبل خبر الفاسق والمستور فيها وان قبل فى الديانات بالتحرى ولا الصبى والمعتوه والكافر مطلقا واختلف فى العقوبات واما حقوق العباد فما فيه الزام محض يشترط فيه الولاية ولفظ الشهادة والعدد عند الامكان بشرائط الرواية ومالا الزام فيه اصلا ولايشترط فيه الا التمييز وما فيه الزام من وجه يشترط فيه اما العدد او العدالة عنده ان كان المخبر فضوليا والا فلا وقالا هو كالثانى (السابع) فى نفس الخبر وهو اربعة ما علم صدقه كخبر الرسل وما علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية وما يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق ومايترجح صدقه كخبر العدل المستجمع للشرائط وله اطراف طرف السماع وعزيمته ان تقرأ على المحدث او يقرأ عليك والاول اولى خلافا للمحدثين والكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب ورخصته الاجازة والمناولة والمجازلة ان علمه صحت والا فلا قيل فيه خلاف لابى يوسف كما فى الكتاب الحكمى وطرف الضبط وعزيمته الحفظ الى الاداء ورخصته الكتابة فان نظر وتذكر فحجة وهذا الآن عزيمة والا فلا ابو يوسف رح يقبل فى الحديث

والسجل ان كان فى يده والا فلا يقبل فى السجل ولا فى صك فى يد الخصم بل فى الحديث اذا عرف ومحمد قبله فى صك معلوم وطرف الاداء وعزيمته النقل باللفظ ورخصته النقل بالمعنى فقيما فوق اللفظ يجوز للعالم باللغة وفيه للفقيه لافى جوامع الكلم ولافى اقسام الخفاء مطلقا (فصل فى فعله عليه السلام) فعله القصدى سوى الزلة وفعل الطبع وبيان المجمل والمخصوص به ان علم صفته فامته مثله فيها حتى يقوم دليل المخصوص والا فالاباحة له ولنا اتباعه (فصل) فى تقريره ماقرره ان علم انكاره كذهاب كافر فى كنيسة فلا اثر لسكوته والادل على الجواز والاستبشار معه ادل منه (تذنيب) شرايع من قبلنا تلزمنا اذا قصها الله تعالى او رسوله عليه السلام بلا انكار على انها شريعة لرسولنا عليه السلام مالم يظهر نسخه ويجب على غير الصحابى تقليده فيما شاع بين الاصحاب فسلموه لافيما اختلفوا فيه اجماعا واختلف فى المجهول فقيل لايجوز وقيل يجب مطلقا وقيل فيما لايدرك بالقياس والتابعى قيل مثله ان ظهر فتواه فى زمنهم وقيل لاهو انظ (الركن الثالث) فى الاجماع وهو لغة العزم والاتفاق وعرفا اتفاق المجتهدين من ائمة محمد عليه السلام فى عصر على حكم شرعى ويمكن هو وكذا العلم به ونقله الى المحتج به وهو حجة قطعية عقلا ونقلا وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم الكل او عملهم والرخصة تكلم بعضهم او عمله وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضى مدة التأمل وخالف الشافعى رح فى الاخير واهله مجتهد غير فاسق ومبتدع وشرطه اتفاق الكل فلا يكفى العترة ولا ابو بكر وعمر ولا الائمة الاربعة ولا اهل المدينة لاكونهم صحابة فالتابعى معتبر فى اجماع الصحابة ولا بلوغهم عدد التواتر ولا انقراض العصر ولا اللاحق عدم الاختلاف السابق الا ان يكون على ثالث والبعض قيده باستلزامه ابطال ما اجمعوا عليه ورد بان المفهوم من ادلة المانعين والمجوزين الاطلاق فالتفصيل غير مفيد وحكمه انه من حيث هو هو يفيد اليقين فيكفر جاحده ولا بد له من سند وسند ما يستقل بالحجية ليس الا الظنى ونقله اما بالتواتر او الشهرة او الآحاد واقوى المتواتر اجماع الصحابة اذا انقرضوا فهو كالآية فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا

ثم اجماع من بعدهم فيمالم يرو فيه خلافهم فهو كالمشهور يضل جاحده ثم اختلف فيه فهو كالصحيح من الآحاد (الركن الرابع) فى القياس وهو لغة التقدير وشرعا ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علة فى الآخر بالرأى وهو حجة بالكتاب والسنة والاجماع ونفاه الظاهرية فبعضهم مطلقا وبعضهم فى الشرعيات وله شرط وركن وحكم ودفع اما شرطه فان لايكون الاصل مختصا بحكمه بالنص وان لايعدل به عن سنن القياس بان لايعقل معناه كالمقدرات الشرعية او يستثنى عن سننه كاكل الناسى او انتفى نظيره مما ظهر معناه اولا وان يكون المعدى حكما شرعيا ثابتا باحد الثلثه او بالخفى منه غير متغير الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يثبت اللغة بالقياس ولا يتعدى المنسوخ ولا الثابت بالقياس ولا يقال الذمى اهل للطلاق فاهل للظهار كالمسلم ولا يلحق الخطاء بالنسيان فى عدم الافطار ولا يجوز السلم الحال قياسا على المؤجل واما القليل من الطعام فلم يخصص من قوله عليه السلام لاتبيعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواء بالتعليل بالقدر بل المراد التسوية بالكيل وهى لايتصور الا فى الكثير واما سقوط حق الفقير فى العين فبدلالة النص لا التعليل بالحاجة وانما هو لبيان صلاحية حدثت لاثبات مثلها فالتغيير مع التعليل لابه (واما ركنه) فاربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع اما الاصل فالمحل المشبه به وقيل حكمه وقيل دليله واما الفرع فالمحل المشبه وقيل حكمه واما حكم الاصل فما افاده النص والاجماع والاستحسان واما الجامع المسمى بالعلة فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه وجعل الفرع نظيرا له فى حكمه بوجوده فيه ويكون وصفا لازما او عارضا وجليا وخفيا واسما وحكما ومركبا ومفردا ومنصوصا وغيره والاصل فى النصوص قيل عدم التعليل الا بدليل وقيل التعليل بكل وصف يمكن الا لمانع وقيل بل بتمييز فبعض الشافعية الاحالة وبعضهم شهادة الاصول وعندنا لابد قبل المميز من كونه معللا فى الجملة ولا يجوز تعليلنا بالقاصرة ولا بما اختلف فى وجوده فى الفرع او الاصل او ثبت الحكم فى الاصل بالاجماع مع الاختلاف فى العلة ولا بما مع الفارق وتعرف بوجوه الاول الاجماع الثانى النص فان دل بوضعه

فصريح واقوى مراتبه ما صرح فيه بالعلية ثم ما كان ظاهرا فيها بمرتبة ثم ما بمرتبتين ثم ما بمراتب والا فايماء وهو ان يقترن بالحكم ما لو لم يكن هو او نظيره للتعليل كان بعيدا فيحمل عليه دفعا للاستبعاد كحديث الاعرابى وحديث الخثعمية ومنه ذكر وصف مناسب للحكم معه ومنه الفرق بين شيئين فى الحكم اما بصيغة صفة مع ذكر الحكمين او احدهما واما بالغاية او الاستثناء او الشرط الثالث المناسبة بشرط الملايمة وهذ تجوز القياس وربما تسمى تأثيرا او الموجب هو التأثير بمعنى ان يثبت بنص او اجماع اعتبار نوعه او جنسه القريب فى نوع الحكم او جنسه القريب فالنوع فى النوع كالصغر فى الولاية على النفس والجنس فى الجنس كسقوط الزكوة عن الصبى والنوع فى الجنس كسقوطها عمن لاعقل له والجنس فى النوع كعدم دخول شئ فى الجوف فى عدم فساد الصوم وقد يتركب البعض مع البعض فيصير الاقسام خمسة عشر اربعة للبسيط والباقى للمركب قيل وبالدوران وهو الوجود عند الوجود وزاد البعض العدم عند العدم والبعض قيام النص فى الحالين ولا حكم له لان العلل الشرعية امارات فلا حاجة الى معان تعقل قلنا لابد من التميز بين العلل والشروط والدوران مطلقا لايفيد العلية والقيام نادر فلا يجعل اصلا فى الباب واما حكمه فالتعدية اتفاقا كالتعليل عندنا فلا تعليل لاثبات السبب او وصفه ولا الشرط او وصفه ولا الحكم او وصفه بل لتعدية حكم شرعى من الثابت بالنص او الاجماع الى فرع هو نظيره واختلف فى تعدية السببية والشرطية (فصل) ان سبق الافهام الى وجه القياس يخص باسمه والا فبالاستحسان وقد يسمى به الاعم وهو دليل يقابل القياس الجلى وهو اما الاثر او الاجماع او الضرورة او القياس الخفى وله قسمان ما قوى تأثيره وما ظهر صحته وخفى فساده وللقياس قسمان ما ضعف تأثيره وما ظهر فساده وخفى صحته واول الاول اولى من اول الثانى وثانى الثانى اولى من ثانى الاول فكل ينقسم عقلا الى ضعيف الاثر وقويه ولا يرجح الاستحسان عند التعارض الا اذا قوى اثره وضعف اثر القياس والى صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما وصحيح الظاهر فاسد الباطن والعكس فالاول

من القياس يرجح على كل الاستحسان وثانيه مردود ىبقى الاخيران
فالاول من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه مردود ىبقى الاخيران فالتعارض
بينهما وبين اخيرى القياس ان وقع مع اتحاد النوع فالقياس اولى ومع
اختلافه فما ظهر فساده ابتداء واذا تؤمل تبين صحته اقوى من العكس
والمستحسن بالقياس الخفى يعدى لاغير وهو ليس بتخصيص العلة لان عدمه
لعدمها (واما دفعه) فبوجوه الاول النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ببيان
وجود العلة مع تخلف الحكم ويرد بالوصف وهو منع وجود العلة فى صورة
النقض وبمعناه وهو منع وجود ماله صارت علة فى صورة النقض وبالحكم
وهو منع تخلف الحكم عن العلة فى صورة النقض وبالغرض وهو ان يقول
الغرض التسوية وقد حصلت ثم ان ردبها فقد تم التعليل والا فان لم يوجد
فى صورة النقض مانع بطلت العلة وان وجد فلا اما لاعتبار عدم المانع
فيها واما لتخصيص العلة فعلى هذا مانع الحكم خمسة مانع من انعقاد العلة
ومن تمامها ومن ابتداء الحكم ومن تمامه ومن لزومه ثم عدمها لزيادة
وصف او نقصانه الثانى الممانعة وهى منع مقدمة بعينها فى المؤثرة اما
فى نفس الحجة واما فى وجودها فى الاصل او فى الفرع واما فى شروط التعليل
واما فى اوصاف العلة وفى الطردية اما فى الوصف او الحكم او صلاحه للحكم
او نسبته الى الوصف الثالث فساد الوضع وهو ترتيب نقيض ما يقتضيه
العلة عليها ولا ورود له بعد المناسبة الرابع فساد الاعتبار وهو منع محلية
المدعى للقياس للنص على خلافه ويرد بالطعن فى السند وبمنع الظهور
وبالمعارضة بآخر (الخامس) الفرق وهو بيان وصف فى الاصل له مدخل
فى العلية لا يوجد فى الفرع ويرد بانه غصب وبان الفارق لا يضر اذا اثبت
عليه المشترك الا اذا اثبت مانعا فى الفرع لكنه لا يبقى فرقا وكل مالو اورد به
لرد ينبغى ان يورد بالممانعة (السادس) المعارضة وهى اقامة الدليل على نقيض
مدعى الخصم وتجرى فى الحكم وعلته ويسمى الاولى معارضة فى الحكم
فاما بدليل المعلل ولو بزيادة وهى معارضة فيها معنى المناقضة فان دل
على نقيض الحكم بعينه فقلب وعلى ما يستلزمه فعكس والاول اقوى
واما بدليل آخر وهى معارضة خالصة فاما ان يثبت نقيض الحكم بعينه

او بتغيير واما ما يستلزمه والاول اقوى والثانية تسمى معارضة فى المقدمة
فان كانت تجعل العلة معلولا والمعلول علة فمعارضة فيها معنى المناقضة
وقلب ايضا وانما تتجه اذا كانت العلة حكما او وصفا والاحتراز عنه ان يورد
بطريق الاستدلال باحدهما على الآخر والا فخالصة فان قامت على نفى
عليته قلب وعلى علية آخر فان قصر او تعدى الى مجمع عليه لا او الى مختلف
فيه يقبل عند النظار لا الفقهاء (السابع) القول بموجب العلة وهو التزام
ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف فى الحكم وهو على ثلثة اوجه الاول ان يلزم
ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه اما بصريح عبارته او بحملها على غير
مراده والثانى ان يلزم ابطال ما يتوهم انه مأخذ الخصم والثالث
ان يسكت عن مشهورة والسائل يسلم المذكورة ويبقى النزاع واذا دفع
تعين الانتقال اما من علة الى اخرى لاثبات الاولى او الحكم الاول
او الى حكم آخر يحتاج اليه الاول واما الى حكم آخر كذلك
والكل صحيح بالاتفاق الا الثانى فقيل قصة الخليل منه وقيل لا (تذنيب)
قد يتمسك بحجج فاسدة منها (الاستصحاب) وهو حجة عند الشافعى
فى كل حكم ثبت بدليل ثم شك فى بقائه فبعضهم بالضرورة وبعضهم ببقاء
الشرايع وبالاجماع على اعتباره فى الفروع وعندنا حجة فى الدفع
لا فى الاثبات لان الموجب لا يدل على البقاء وبقاء الشرايع بدليل
آخر والبقاء فى الفروع لتحقق الافعال الموجبة للاحكام الى ظهور
المناقض ومنها (الاستدلال بعدم المدارك) وهو يوجب الجزم بالنقيضين
عند فقد دليلى الطرفين ومنها (التقليد) وهو اتباع الغير على اعتقاد
انه محق بلا دليل على وجوب اتباعه وهو ايضا يوجب ما مر (باب
المعارضة والترجيح اذا اورد دليلان يقتضى احدهما عدم مقتضى
الآخر فان تساويا قوة او كان احدهما اقوى بوصف فبينهما معارضة
والقوة رجحان ففى الكتاب والسنة يحمل على نسخ الاخير ان علم
التاريخ والا يطلب المخلص فان وجد فبها وان لم يوجد صير من الكتاب
الى السنة ومنها الى قول الصحابى مطلقا ان قدم مطلقا والا ففى مخالف القياس
ومنه الى القياس والا فكالقياس يعمل باحدهما بالتحرى ان امكن والا تقرر

الاصول كما فى سؤر الحمار حيث تعارض الاخبار والآثار وامتنع القياس وهو امابين آيتين اوقرائتين فى آية واحدة اوسنتين اوآية وسنة مشهورة اومتواترة والمخلص عن التعارض اما من قبل الحكم او الحال اوالزمان اما الاول فاما بان يوزع الحكم كقسمة المدعى بين المبرهنين او يحمل على تغايره كما فى آيتى اليمين واما الثانى فبان يحمل كل على حال حمل قرائتى التخفيف والتشديد فى حتى يطهرن فى العشرة وفى اقل واما الثالث فباختلاف زمان الحكم او الورود صريحا فالمتأخر ناسخ او دلالة كالحاظر يؤخر عن المبيح نقلا بالحديث وعقلا بانه لوقدم لتكرر التغير والمثبت عن النافى لمامر ان لم يعرف النفى بالدليل والافثل المثبت وان احتمل الوجهين ينظر فيه واما فى القياس فلانسخ ولاتساقط بل العمل بايهما شاء بشهادة قلبه واما الترجيح فهو اثبات فضل احد الدليلين المتماثلين وصفا وقد علم مما سبق بعض وجوهه فى الكتاب والسنة بالمتن والسند والحكم والخارج وفى القياس بالاصل والفرع والعلة والخارج وقد ذكروا فى الاخير اربعة الاول قوة الاثر كما فى الاستحسان والقياس والثانى قوة ثباته على الحكم كقولنا فى رمضان انه متعين كالنفل اولى من انه فرض كالقضاء والثالث كثرة الاصول كقولنا فى مسح الرأس مسح فلايسن تكراره كسائر الممسوحات اولى من انه ركن فيسن تكراره كالغسل والرابع العكس كقولنا مسح فلا يسن تكراره اولى لانعكاسه من قوله ركن فيسن تكراره لعدم انعكاسه واذا تعارض سبباه فالذاتى اولى من الحالى لسبق الذات وقيام الحال به (تذييل) وقدير جح بوجوه فاسدة منها غلبة الاشباه لان الظن يزداد بكثرتها كالاصول قلنا الاشباه علل وكثرتها لاتوجب ترجيحا بخلاف الاصول ومنها عموم الوصف لانه اوفق بالمقصود وهو فاسد لان الخاص اصل الوصف راجح على العام فكيف هذا وفيه بحث ولان التعدى غير مقصود عنده وفيه بحث ايضا ومنها قلة الاجزاء لقربه من الضبط وبعده عن الغلط والخلاف وهو فاسد لان العبرة بالمعنى لاالصورة ومنها كثرة الادلة لان الظن بها اقوى

وابعد عن الغلط ولان ترك الاقل اسهل وهو فاسد لمعنى الترجيح ولان استقلال كل جعل الغير كأن لم يكن فلا يرجح بكثرة الرواة مالم يشتهر ولانص بآخر وكذا القياس (المقصد الثانى) فى الاحكام وما يتعلق بها وهو مرتب على اربعة اركان (الاول) فى الحكم وهو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فهو نوعان تكليفى ووضعى اما التكليفى فاما ان يكون صفة لفعل المكلف كالوجوب ونحوه او اثراله كالملك ومايتعلق به والاول اما ان يعتبر فيه اولا المقاصد الدنيوية او الاخروية والاول ينقسم الفعل باعتباره الى صحيح وباطل وفاسد والى منعقد وغيره ونافذ وغيره ولازم وغيره والثانى ينقسم الفعل باعتباره الى قسمين الاول عزيمة وهى ماشرع ابتداء غير مبنى على اعذار العباد فان كان اتيانه راجحا فمع المنع بقطعى فرض وبظنى واجب وبلامنع سنة ان كان طريقة مسلوكة فى الدين والا فنفل وان عكس فمع المنع حرام وبلامنع مكروه وان استويا فمباح فالفرض لازم علما وعملا فيكفر منكره ومستخفه ويفسق تاركه بلاعذر وقد يطلق على مايفوت الجواز بفوته فلا يكفر منكره بل يفسق ان استخف باخبار الآحاد لاان كان مأولا ثم ان حصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله ففرض كفاية وحكمه اللزوم على كل وسقوطه بفعل البعض وان لم يحصل لكل احد الابصدوره منه ففرض عين وحكمه اللزوم على من فرض عليه حتما وقد يفرض واحد مبهم من امرين فصاعدا كما فى خصال الكفارة والواجب لايلزم الاعملا فهو كالفرض العملى الا فى الفوت وقد يطلق على الفرض ايضا وتارك كل يستحق العقاب والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها يستحق اللوم وسنة الزوائد وتاركها لايستحقه ومطلقها مطلق عندنا خلافا للشافعى وقد يطلق على الثابت بها والنفل يثاب فاعله ولايسىء تاركه وهو دون الزوائد ويلزم بالشروع قصدا والحرام يستوجب العقاب وهو اما لعينه ان كان منشأ الحرمة عينه اولغيره ان كان غيره والمكروه تنزيهى الى الحل اقرب وتحريمى الى الحرمة اقرب وهذا حرام عند محمد رحمه الله تعالى لكن بظنى فيقابل الواجب

والثانى رخصة وهى ماشرع ثانيا مبنيا على العذر وهى اربعة نوعان
من الحقيقة احدهما احق بكونه رخصة من الآخر ونوعان من المجاز
احدهما اتم فى المجازية من الآخر اما الاول فما استبيح مع قيام المحرم
والحرمة كاجراء المكره كلمة الكفر على اللسان وقلبه مطمئن بالايمان
وحكمه ان يؤجر ان قتل باخذ العزيمه (واما الثانى) فما استبيح مع قيام
سبب تراخى حكمه كافطار المسافر وحكمه ان العزيمة اولى الا ان
تضعفه واما الثالث فما وضع عنا من الاصر والاغلال واما الرابع فما
سقط عنا مع مشروعيته لنا فى موضع آخر كالسلم وكالخمر والميتة للمضطر
والمكره وكقصر المسافر ومسح التخفف وحكمه ان العزيمة لاتبقى
مشروعة فيه (واما الوضعى) فاثر الخطاب بتعلق شئ بالحكم التكليفى
وحصول صفة له باعتباره فالمتعلق ان دخل فى الآخر فركن والا
فان اثر فيه فعلة والا فان اوصل اليه فى الجملة فسبب والا فان توقف
عليه وجوده فشرط والا فلا اقل من الدلالة عليه فعلامة (اما الركن)
فما يتقوم به الشئ وهو اصلى ان لم يعتبر حكم الشئ باقيا عند انتفائه
وزائد ان اعتبر وهو اما بحسب الكيفية كالاقرار فى الايمان او الكمية
كالاقل فى المركب منه ومن الاكثر واما العلة فما يضاف اليه وجوب
الحكم ابتداء وهى مقارنة للمعلول كالعقلية ومنا من جوز التراخى وهى
اما علة اسما ومعنى وحكما بان توضع له وتؤثر فيه ولا يتراخى عنها كالبيع
للملك واما اسما ومعنى كالبيع الموقوف وبالخيار وكمرض الموت والجرح
والرمى والتزكية عند الامام وكالايجاب المضاف الى وقت والاجارة كذلك
والنصاب قبل الحول وكشراء القريب واما معنى وحكما كآخر جزئيها
كالقرابة والملك للعتق فايهما تأخر كان علة كذلك بخلاف آخر
الشاهدين واما اسما وحكما كالسبب القائم مقام المسبب
والدليل القائم مقام المدلول والداعى اليها امادفع ضررة اوحرج
او الاحتياط واما اسما فقط كالمعلق بالشرط على مايأتى واما معنى فقط كاحد
وصفين تركبت منهما العلة واما حكما فقط كشرط فى حكم العلة
(واما السبب) فما يكون طريقا الى الحكم فقط وقد يطلق على كل مادل السمع

على كونه معرفا لحكم شرعى وهو اما حقيقى وهو طريق الحكم
بلا انضياف وجوب اووجود اليه وضعا وبلا تعقل التأثير وحكمه
ان لايضاف اثر الفعل اليه فلا يضمن الدال على السرقة او القتل او قطع
الطريق ولا يشترك فى الغنيمة الدال على حصن حربى بوصف
طريقه ولا من دفع الى صبى سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه ولا من قال له
اصعد الشجرة او انقض ثمرتها لتأكل او لنأكل ففعل فعطب واما فى حكم
العلة وهو مايضاف اليه العلة المتخللة بلا وضع لحكمها وحكمه ان يضاف
اثر الفعل اليه كسوق الدابة وقودها وقطع حبل القنديل ونحوها
واما له شبهة العلة وهو مايضاف الحكم اليه ثبوتا عنده على صحة التراخى
او يثبت به غير موضوع لمتخلل لم يوضع للحكم وحكمه ان يضاف اثر الفعل
اليه بالتعدى كحفر البئر فى ملك الغير وارضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة
بالتعمد واما مجازى وهو طريق يفضى اليه فى المآل كالتطليق والاعتاق
والنذر المعلقة للجزاء واليمين بالله للكفارة وله شبهة الحقيقة فتنجيز الثلاث
يبطل التعليق قال زفر هذا مجاز محض فلا يبطله والشافعى سبب بمعنى
العلة لا هى فلم يجوز التعليق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث اعلم ان لكل
من الاحكام سببا ظاهرا فللايمان حدوث العالم فيصح من الصبى وان
لم يخاطب به وللصلوة الوقت وللزكوة النصاب والنماء شرط لوجوب
الاداء وللصوم قيل اليوم وقيل الشهود ولصدقة الفطر رأس يمونه ويلى
عليه والفطر شرط وللحج البيت والوقت والاستطاعة شرط الجواز
والوجوب وللعشر والخراج الارض النامية تحقيقا وتقديرا والاول مؤنة
فيها معنى العبادة والثانى مؤنة فيها معنى العقوبة ولذا لم يجتمعا فى سبب
واحد وللطهارة ارادة الصلاة والحدث شرط لوجوب الطهارة وللحدود
والعقوبات والكفارات ماتنسب اليه من سرقة وقتل وامر دائر بين الحظر
والاباحة ولشرعية المعاملات البقاء المقدر وللاختصاصات الشرعية
التصرفات المشروعة كالبيع والنكاح ونحوهما واما الشرط فهو مايتوقف
عليه الوجود بلا تأثير ولا افضاء اليه وهو اما محض وهو مالا يلاحظ فيه صحة
الاضافة او لا افضاء بل مجرد توقفه او توقف انعقاد علة عليه وهو حقيقى كالشهود

للنكاح او الطهارة للصلاة وجعلى كما بكلمته ويسمى الشرط صيغة او دلالتها ويسمى الشرط دلالة وهذا يختص بغير المعين واما فى حكم العلة وهو مالا يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها كحفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل واما وضع الحجر واشراع الجناح وترك الحائط المائل بعد التقدم فاسباب ملحقة واما فى حكم السبب وهو سابق اعترض بينه وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه كحل قيد العبد وفتح قفص او اصطبل واما شرط اسما لا حكما كاول شرطين علق بهما الحكم واما علامة وهو ما يظهر تحقق نفس العلة مع خفائها او صفتها معه كالولادة للنسب عندهما حتى اثبتاه بشهادة القابلة بها مطلقا قال الامام الولادة شرط محض فلا يثبت الا بحجة كاملة وكالاحصان للرجم فلا يضمن شهوده اذا رجعوا مطلقا واما العلامة فما يعرف الحكم به بلا تعلق وجوب ووجود به وهى اما محض كالتكبير ورمضان فى انت طالق قبل رمضان بشهر واما بمعنى الشرط كما مر واما بمعنى العلة كالعلل الشرعية واما مجازا كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقى (الركن الثانى) فى الحاكم الحاكم بالحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب هو الشرع عند الاشاعرة والعقل هو آلة لفهم الخطاب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قلنا ولو سلم ارادة التعذيب الاخروى فنفيه لا ينافى استحقاقه وايضا لولاه لما تخلفا كما فى الكذب انقاذا والصدق اهلا كا قلنا ولو تم فلا يفيد السلب الكلى والعقل عند المعتزلة والشرع مبين فى البعض لان حسن الاحسان وقبح العدوان لا ينكره عاقل قلنا الا بالمتنازع فيه ولان من استوى فى غرضه الصدق والكذب ومن قدر على الانقاذ وعلى الاهلاك يختار الصدق والانقاذ وما هو الا لحسنهما عقلا قلنا بل لكون الاول اصلح والثانى اليق برقة الجنسية ولانه لولاه كان التكليف شرعيا فلزم افحام الرسل واجيب بانه مشترك الالزام وان الوجوب لا يتوقف على العلم به وهذا لا يدفع لزوم الافحام ولانه لولاه لزم ان لا يقبح منه تعالى شئ قبل السمع فلزم جواز كذبه تعالى واظهار المعجزة على يد الكاذب فلا يقبح شئ بعده ايضا للدور وان لا يقبح الكفر من المتمكن منه ومن

العلم بحاله قبل السمع واجيب بانا لا نسلم لامتناع العقلى وان جزمنا بعدمهما ولو سلم فلا نسلم انه للقبح عقلا لجواز كونه لامر آخر وبان المتنازع فيه قبل الشرع ممنوع وغيره لا يضر ونحن نقول شئ منهما لم يفد الحاكمية والمختار ان الحاكم فى الكل هو الشرع لان العقل آلة عاجزة ولا ينفك عن الهوى وان كان مبينا فى البعض فهو غير معتبر كل الاعتبار فلا يكلف بالايمان الصبى العاقل ولا من لم يبلغه الدعوة قبل زمان التجربة فلا ترتد مراهقة عاقلة لم تصف تحت مسلم بين مسلمين ولا مهدر كل الاهدار فيعتبر ايمان صبى عاقل وكفره اذا اعتقد وصف اولا وترتد مراهقة وصفت فتبين من زوجها وهذا هو المحمل لقول الامام لا عذر لاحد فى الجهل بالخالق لقيام الآفاق والانفس ويعذر فى الشرائع الى قيام الحجة ولعل الاصل قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير (الركن الثالث) فى المحكوم به وهو اربعة حقوق الله تعالى خالصة والعباد خالصة كبدل المتلفات وما اجتمعا فيه والاول غالب كحد القذف والعكس كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه وفيهما اصول وفروع وزوائد فالايمان اصله التصديق ولاحقه الاقرار وزوائده الاعمال والفروع اصلها الصلاة ولاحقها الزكوة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد وزوائدها السنن والآداب وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها عبادة كالعشر ومؤنة فيها عقوبة كالخراج وحقوق دائرة بينهما كالكفارات فلم تجب على المسبب والصبى والغالب هو العبادة فيما سوى الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنايم والمعادن وعقوبة كاملة كالحدود الاحد القذف وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل ثم لها قد يكون اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار خلفا فى احكام الدنيا ثم اداء احد ابوى الصغير خلفا عن ادائه ثم تبعية الدار او الغانمين اذا عدما وكذا الطهارة والتيمم لكنه خلف مطلقا بالنص فيجوز قبل الوقت واداء الفرائض بتيمم واحد خلافا للشافعى ثم الخلفية بين الماء والتراب فتجوز امامة المتيمم للمتوضئ خلافا لمحمد وزفر وشرطها

امكان الاصل ثم عدمه لعارض (الركن الرابع فى المحكوم عليه)
وهو المكلف ۞ التكليف موقوف على الاهلية الموقوفة على العقل
بالملكة وهو متفاوت فاقيم البلوغ مقامه وهو كاف للحكم عند المعتزلة
فالصبى العاقل ومن فى الشاهق مكلفا بالايمان وفروعه تفصيلا
فيما يدرك جهته واجمالا فيما تدرك ولا حكم قبل السمع عند الاشعرى
فيعذران فلا يعتبر ايمان الاول ولا كفر الثانى فيضمن قاتله والمختار
هو التوسط كما سبق ثم الاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء
اما الاولى فبالذمة وهى وصف يصير به الانسان اهلا لماله وعليه وله قبل
الولادة ذمة صالحة للوجوب له لا عليه وبعدها ذمة صالحة لهما لكن
لما كان المقصود هو الاداء اختص واجباته بممكن الاداء عنه فيجب عليه
من حقوق العباد الغرم والعوض وصلة تشبه المؤن او الاعواض كنفقة
القريب والزوجة لا الاجزية فلا يحتمل الدية لا العقوبة ولا الاجزية
ومن حقوقه تعالى ما صح اداؤه عنه كالعشر والخراج وما لا فلا كالعبادات
الخالصة والعقوبات واختلف فى عبادة فيها مؤنة واما الثانية فقاصرة
يبتنى عليها صحة الاداء وكاملة يبتنى عليها وجوب الاداء وكل يثبت
بقدرة كذلك ثابتة بعقل كذلك فالقاصر عقل الصبى والمعتوه والكامل
عقل البالغ غير المعتوه وما بالقاصرة انواع فحق الله تعالى سواء كان
حسنا لا يحتمل غيره كالايمان او قبيحا لا يحتمله كالكفر او ما بينهما كالصلوة
ونحوها صح من الصبى بلا لزوم اداء فيعتبر ردته فى احكام الدارين
وحق العبدان نفعا صح منه فان آجر نفسه وعمل وجب الاجر استحسانا
بلا ضمان ان تلف بخلاف العبد واذا قاتل يستحق الرضخ ويصح
تصرفه وكيلا بلا عهدة ان لم يأذن الولى وان ضررا فلا وان اذن
وليه او باشر الاقراض للقاضى وان دار بينهما صح برأى الولى ثم هذا
كالبالغ حتى صح بغبن فاحش من الاجانب ومن الولى فى رواية
خلافا لهما ثم العوارض نوعان سماوية ومكتسبة اما الاول فاصناف
منها الجنون لا يصح ايمان المجنون الا تبعا فاذا اسلمت امرأته عرض
على وليه ويرتد تبعا والقياس ان يسقط العبادات بالاطلاق لكنه قيد

بالامتداد او استحسانا وهو فى الصلاة بالزيادة على يوم وليلة بساعة وعند
محمد بصلاة وفى الصوم باستغراق الشهر وفى الزكوة بالحول ويؤاخذ
بضمان الافعال فى الاموال لا الاقوال ومنها الصغر وهو قبل التعقل
عجز محض وبعده يصير ضربا من اهلية الاداء مع عذر الصبى فلا يسقط
عنه ما لا يحتمل السقوط عن البالغ كنفس وجوب الايمان فاذا اداه
واستغنى عن الاعادة يسقط عنه ما يحتمل السقوط كوجوب اداء الايمان
فلا يقتل بالردة وكموجب القتل فلا يحرم الميراث به وحرمانه بالرق والكفر
لمنافاتهما الارث ويولى عليه ولا يلى وعليه يعرض الاسلام اذا اسلمت
زوجته ومنها العته وهو كالصبا مع العقل ومنها النسيان وهو ليس
منافيا للوجوب ولا عذرا فى حقوق العباد وكذا فى حقه تعالى ان قصر
العبد والا فعذر مطلقا ومنها النوم وهو يوجب تأخير الخطاب
لا الوجوب ويبطل الاختيار فلا تصح عباراته فلم يعتبر بيعه وشراؤه
وطلاقه وعتقه وردته واسلامه ولم يتعلق حكم بكلامه وقراءته وقهقهته
فى الصلاة ۞ ومنها الاغماء وهو فوق النوم فيبطل العبارات ويكون حدثا
فى الاحوال كلها ولندرته فى الصلاة يمنع البناء والقياس ان لا يسقط
واجبا لكنه يسقط ما فيه حرج استحسانا وهو فى الصلاة
كالجنون لا الصوم والزكاة ومنها الرق وهو عجز حكمى بقاء شرع
فى الاصل جزاء وهو لا يتجزى كالعتق وكذا الاعتاق عندهما
لانه ملزوم العتق وهو ينافى مالكية المال ومنافع نفسه الا
ما استثنى من القرب فلا يملك التسرى ولا يصح حجه بخلاف الفقير
ولا يكمل جهاده فلا يستحق السهم الكامل ولا ينافى مالكية
غيره كاليد والنكاح والحياة والدم فالمأذون يتصرف لنفسه باهليته
خلافا للشافعى وينعقد نكاحه ولا يلى المولى قتله ويصح اقراره
بالحدود والقصاص والسرقة وينافى كمال اهلية الكرامات
الدنيوية كالذمة فتضعف عن تحمل الدين بلا انضمام مالية
الكسب والرقبة اليها وكالحل فلا ينكح الا اثنتين ولا تنكح على الحرة
وفروعه من العدة والطلاق والقسم وكالمالكية فينتقص ديته

عن الحر بما اعتبر فى السرقة والمهر بخلاف المرأة و بتنصيف النعمة بتنصف النعمة فيتنصف الحدود اذا امكن والايكمل وينافى الولايات فلا يصح امان المحجور واما امان المأذون فليس من الولاية وينافى ضمان ماليس بمال فلا يجب الدية فى جنايته خطأ بل دفعه جزاء الاان يختار الفداء وهو معصوم الدم كالحر فيقتل به ❊ ومنها الحيض والنفاس وهما لايعدمان الاهلية الاان الطهارة عنهما شرط للصلاة وللصوم و للحرج سقط قضاؤها دونه ومنها المرض وهو لاينافى الاهلية لكنه يوجب العجز فشرعت العبادات معه بقدر المكنة وسبب موت هو علة للخلافة فكان سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله بقدرما يصان به حقهما فقط فكل تصرف يحتمل الفسخ يصح فى الحال ثم ينتقض ان احتيج اليه ومالايحتمله يصير كالمعلق بالموت كالاعتاق على وارث اوغريم بخلافه عن الراهن والقياس ان لايملك الصلة واداء حق الله تعالى المالى والوصية بهما لكنا استحسناها من الثلث نظرا له ولما ابطلها الشارع للوارث وتولاها بطلت صورة ومعنى وحقيقة و شبهة ومنها الموت وهو عجز خالص وله حكم الحيات فى احكام الآخرة ويسقط من الدنيوية ماهو من قبيل التكليف الاالاثم ومما شرع عليه لحاجة غيره الصلة الا ان يوصى فيصح من الثلث ودينا فى الذمة الاان ينضم اليها مال او كفيل لاحقا متعلقا بالعين كالودايع والغصوب ولايسقط ماشرع له لحاجته فيبقى ماتقضى به على ملكه ولذاقدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم يورث بطريق الخلافة عنه نظرا له وتبقى الكتابة بعد موت المولى والمكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها فى العدة بلا عكس واما مالا يصلح لحاجته فكالقصاص فيجب للورثة ابتداء فصح عفوهم قبل موته ولم يورث عنده حتى لم ينتصب البعض عن البعض الا اذا انقلب مالا حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه لكن

السبب انعقد له فصح عفوه ايضا ❊ اما الثانى فاصناف ❊ منها الجهل وهو اما جهل لايصلح عذرا كجهل الكافر فديانته فى حكم لايقبل التبديل باطلة وفيما يقبله دافعة للتعرض له وللخطاب فى حكم الدنيا فيثبت تقوم الخمر والضمان باتلافهما وجواز بيعها ونحوها وصح نكاح المحارم ان تدينوا به فيثبت به الاحصان ويجب النفقة ولا يفسخ الابمرافعتهما واما الربوا فقد نهوا عنه اواستثنى عن العهد واما جهل كذلك لكنه دونه كجهل ذى الهوى بصفات الله تعالى واحكام الآخرة وكجهل الباغى فيضمن باتلاف نفس العادل اوماله الا ان يكون له منعة فيسقط الالزام ويجب محاربتهم وقتل اسيرهم وجريحهم بلا سقوط الارث عن الطرفين لوادعى الباغى الحقيقة ولا ضمان لماله المتلف وكجهل المخالف فى اجتهاده الكتاب اوالسنة المشهورة اوالاجماع واما جهل يصلح شبهة كالجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح اوالشبهة كجهل من اقتص بعد عفو شريكه فلا قصاص عليه وكجهل من زنى بجارية امرأته اووالده بظن الحل فلا حد عليه واماجهل يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر اولم يبلغه الخطاب وكالجهل بانه وكيل اومأذون حتى لاينفذ تصرفهما وكجهلهما بالعزل و الحجر حتى ينفذ وكجهل المولى بجناية العبد والشفيع بالبيع ومنها السكر وهو اما بطريق مباح فيمنع كالاغماء صحة التصرفات او محظور فلا ينافى الخطاب فلا يبطل الاهلية فيلزمه الاحكام وتصح تصرفاته واسلامه كالمكره لاردته وحده ان اقر بما لايحتمل الرجوع اوباشر سبب الحد لابما يحتمله وحده اختلاط الكلام وزاد الامام عدم الفرق بين الارض والسماء ومنها الهزل هو ضد الجد وشرطه التصريح به لاذكره فى العقد ولاينافى الاهليتين ولا اختيار المباشرة والرضى به الهزل بل اختيار الحكم والرضى به فالتصرفات اما عقائد فالهزل بالرده كفر بعين الهزل لا بما هزل به والاسلام هزلا صحيح واما اخبارات فالهزل يبطلها مطلقا واما انشاآت فان احتمل الفسخ فاما ان يتواضعا فى اصل العقد

فان اتفقا على الاعراض صح البيع وعلى بناء العقد عليه صار كخيار الشرط لهما مؤبد افافسد لكن يملك بالقبض فان نقضه احدهما انتقض وان اجازاه فى الثلثة جاز لا ان اجاز وان اتفقا على ان لم يحضرهما شئ او اختلفا صح عنده لا عندهما واما فى قدر البدل او فى جنسه فالعبرة بظاهر العقد عنده فى صور الوجهين وعندهما بالمواضعة فى صور الاول الا عند اعراضهما وان لم يحتمل الفسخ فنه مالا مال فيه كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر فكله صحيح والهزل باطل ومنه مايكون المال فيه تبعا كالنكاح فالهزل اما فى الاصل فالعقد لازم او فى قدر البدل فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وعلى البناء فالف وان لم يحضرهما شئ او اختلفا فقيل الف وقيل الفان او جنسه ففى الاعراض يجب المسمى والبناء مهر المثل وعلى عدم الحضور والاختلاف روى محمد مهر المثل وابو يوسف المسمى وعندهما مهر المثل ومنه مايكون المال فيه مقصودا كالخلع ونحوه سواء هزلا فى الاصل او القدر او الجنس ففى الاعراض وعدم الحضور والاختلاف يلزم الطلاق والمال وكذا فى البناء عندهما ويتوقف على مشيتها عنده وهو يبطل الابراء والشفعة قبل طلب المواثبة وبعده التسليم ومنها السفه وهو لاينا فى الاهليتين ولا التصرفات واتفق على منع مال من بلغ سفيها الى الرشد عندهما والى سنة عنده وهو خمس وعشرون سنة ثم اختلف فى حجر من سفه بعد البلوغ فنعه مطلقا وجوزاه فيما يقبل الفسخ ومنها السفر وهو لاينا فى الاهليتين والاحكام لكنه سبب التخفيف مطلقا بخلاف المرض فيؤثر فى قصر ذوات الاربع وفى تأخير الصوم لكنه لكونه اختيار يالم يحل الفطر لمسافر صام وصائم سافر فى رمضان وان سقط الكفارة بخلاف المريض ولا يسقط اذا افطر ثم سافر بخلاف ما اذا مرض واحكامه تثبت بالخروج استحسانا بالاثر وفى الاقامة قبل الثلاثة لايشترط موضعها ومنها الخطأ وهو لاينا فيهما لكنه يصلح عذرا فى سقوط حق الله تعالى اذا صدر عن اجتهاد وشبهة فى العقوبة حتى لا يأثم ولا يحد ولا يقتص وان لم ينفك عن

تقصير يوجب الكفارة ولا فى حقوق العباد حتى يلزم ضمان العدوان ووجب الدية على وجه التخفيف والكفارة ويصح طلاقه وينبغى ان ينعقد بيعه بلا نفاذ اذا صدقه خصمه كبيع المكره ومنها الاكراه وهو نوعان مايعدم الرضى ويفسد الاختيار بان يكون باتلاف النفس او العضو وهو الملجئ ومايعدم الرضى ولا يفسد الاختيار بان يكون بحبسه او قيده او ضربه او نحوها وهو مطلقا لاينا فيهما ولا الخطاب ولا الاختيار وان افسده فاذا عارضه صحيح يرجح على الفاسد ان امكن والابقى منسوبا الى الفاسد ففى الاقوال لايصلح المتكلم آلة لغيره فاقتصرت عليه فان كان مما لاينفسخ ولا يتوقف على الرضى لم يبطل به كالطلاق ونحوه فاذا اكرهت على قبول مال الطلاق تطلق بدونه واذا اكره يلزمان والا فسد كالبيع ونحوه ولا يصح الاقار يركلها والافعال بعضها كالاقوال فيقتصر كالاكل والزنى وبعضها لا فان لزم من آليته تبديل محل الجناية اقتصر ايضا كاكراه محرم محرما على قتل صيد والاكراه على البيع والتسليم والا نسب الى الحامل ابتداء كاتلاف النفس والمال فموجب الجناية عليه فقط الا الاثم (والحرمات انواع) حرمة لاتسقط ولا تدخلها رخصة كالقتل والجرح والزنى وحرمة تسقط كالخمر والخنزير والميتة فالملجئ يلجئها فلو امتنع اثم ان علم والا فيرجى وحرمة لاتسقط لكنها تحتمل الرخصة وهى اما فى حقوق الله تعالى التى لاتحتمله كالتكلم بالكفر او التى تحتمله كالعبادات فترخص بالملجئ واذا صبر صار شهيدا واما فى حقوق العباد كاتلاف مال المسلم وحكمه حكم ما فى حقوقه تعالى (الخاتمة) فى الاجتهاد وهو استفراغ المجهود فى استنباط الحكم الشرعى الفرعى عن دليله وشرط مطلقه ان يحوى علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا واقسامه السنة بمتنها وسندها وموارد الاجماع ووجوه القياس وحكمه غلبة الظن على احتمال الخطأ فالمجتهد يخطئ ويصيب خلافا للمعتزلة بناء على ان الحكم عند الله واحد عندنا ومتعدد عندهم لهم انه لو لم يتعدد لكلف بغير المقدور

وان الاجتهاد فى الحكم نحوه فى القبلة و الحق فيه متعدد اتفاقا
قلنا التكليف بالاجتهاد لا اصابة الحق ولو تعدد لما فسد صلاة
من خالف الامام عالما حاله وعدم اعادة المخطئ للكعبة لكونها
غير مقصودة ولنا لو تعدد لزم الفساد اذا تغير الاجتهاد
او صار المقلد مجتهدا وهو فى الشرعيات لا العقليات
الا عند بعضهم ثم المخطئ مصيب ابتداء لترتب
الحسنة وقيل لا لاطلاق الخطأ فى الحديث قلنا
لو سلم الاعتداد به فى الاصول فقد تخلف
مقتضاه لمانع هو ترتب الحسنة ولا يعاقب
عليه الا ان يكون طريق الصواب
بينا وهو لا يتجزى هو الصواب
الحمد لله على التمام وللرسول
افضل السلام وعلى آله
الكرام و اصحابه
العظام
م

وقد تم طبعه فى مطبعة (جمال) السنة سبعة وثلثمأة
والف ☼ من هجرة من له المجد
والشرف
م م
م